الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 211740
تاريخ الحكم: 9 ديسمبر 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: وزير التّعليم العالي والبحث العلمي، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة،

المستأنف ضدّه: ح السـ، عنوانه بعدد نهج سالم بوحاجب، المرسى،

المتداخل: رئيس جامعة جندوبة، عنوانه بالمركّب الجامعي محـ الـ، شارع اتّحاد المغرب العربي، جندوبة الشّمالية، جندوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2016 تحت عدد 211740 طعنا في الحكم الصّادر عن رئيس الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 28 أكتوبر 2016 تحت عدد 138671 والقاضي ابتدائيّا بقَبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليهما.

وبعد الإطّلاع على الحكم المستأنف الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه يشغل رتبة أستاذ مساعد للتّعليم العالي بالمعهد العالي للرّياضة والتّربية البدنيّة بالكاف وأنّه تقدّم بتاريخ 20 سبتمبر 2013 بملف إلى رئيس جامعة جندوبة للحصول على التّأهيل الجامعي إلا أنّ هذا الأخير راسله في 1 أوت 2014 لإعلامه بأنّ لجنة التّأهيل المختصّة رفضت قبول ملفه لعدم تقديمه مقالين على الأقلّ منشورين في مجلاّت محكمة Impact Factor حسب مقاييس Tomas Reuters العالميّة ولذلك تقدّم بدعوى لإلغاء ذلك القرار فتعهّدت بها المحكمة وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 15 فيفري 2017 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى استنادا إلى الآتي:

- بخصوص تركيبة لجنة التّأهيل الجامعي، فقد نصّ عليها الفصل 6 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بالتّأهيل الجامعي مثلما تمّ إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997، وبالرّجوع إلى قائمة أسماء وصفات أعضاء لجنة التّأهيل التي نظرت في ملف المستأنف ضدّه يتبين أنّها تركّبت من ستّة أعضاء يختصّ أربعة منهم بمن فيهم رئيس اللّجنة في العلوم البيولوجيّة المطبّقة في ميدان الأنشطة الرّياضيّة والبدنيّة وهو اختصاص يتلاءم مع اختصاص المترشّح، بما يجعل اللّجنة المذكورة مؤهّلة لتقييم ملفه ذلك أنّ العلوم البيولوجيّة المطبّقة في الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة والعلوم الإنسانيّة المطبّقة في الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة وتعليميّة الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة هي اختصاصات علميّة فرعيّة تتم على مستوى الماجستير أو الدكتوراه وتتفرع جميعها عن مادّة "تقنيات وعلوم الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة" التي تُدرّس في المعاهد العليا للرّياضة والتّربية البدنيّة.

- بخصوص شرعيّة أعمال اللّجنة، فقد قامت اللّجنة التي نظرت في ملف التّأهيل الجامعي المقدّم من المستأنف ضدّه بتقييمه انطلاقا من معايير التّقييم المحدّدة بالأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بالتّأهيل الجامعي مثلما تمّ إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997 ولم تعتمد أيّ معطى خارج هذه المعايير من شأنه أن يحيد بها عن الموضوعيّة والحياد والشّرعيّة بما أنّ النص المذكور منح اللّجنة سلطة تقديريّة واسعة لتقييم الملفّات العلميّة للمترشّحين وكفاءتهم البيداغوجيّة وإتقانهم لتقنيات البحث انطلاقا من تحليل محتوى أعمالهم ومنشوراتهم العلميّة ممّا يخوّل لها وضع مقاييس من شأنها بلورة الشّروط العامة التي جاء بها النص الترتيبي كأن تصنّف المقالات العلميّة المنشورة التي تتميز بجودة مشهود لها حسب درجات التصنيف المعتمدة على المستوى الدولي وذات مصداقيّة علميّة عالية ولا تمتد رقابة القاضي الإداري على عمل اللّجان العلميّة إلا في حدودها الدّنيا.

وبعد الإطّلاع على التّقريرين المدلى بهما من المستأنف ضدّه بتاريخ 15 فيفري و6 جويلية 2017.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة

2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بشروط الحصول على الشّهادات الوطنيّة لدراسات الدّكتوراه.

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بالتّأهيل الجامعي مثلما تمّ إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلّق بضبط مهام المعاهد العليا للرّياضة والتّربيّة البدنيّة وتنظيمها الإداري والمالي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2020 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ك ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر من يمثّل المستأنف وزير التّعليم العالي والبحث العلمي وبلغه الاستدعاء وحضر المستأنف ضدّه حمزة السالمي وتمسّك بالحكم الابتدائي و لم يحضر المتداخل رئيس جامعة جندوبة وتمّ استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

ثمّ تلت مندوب الدّولة العام السيّدة س ق نيابة عن زميلتها مندوب الدّولة العام السيّدة ألفة القيراص الملحوظات الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 9 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ تقارير الرد في الطّور الاستئنافي يجب أن تكون مصحوبة بما يفيد تبليغ نظير منها إلى باقي الأطراف على غرار ما يقتضيه الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة بخصوص مذكّرة الطّعن واحتراما لمبدأ المواجهة ولحقّ الدّفاع وأنّ الإخلال بهذا الإجراء يؤدّي إلى عدم اعتماد ما جاء في تلك التّقارير من دفوعات وطلبات.

وحيث أدلى المستأنف ضدّه بتقريرين في الردّ على مذكّرة الطّعن إلا أنّه يتعيّن عدم اعتماد ما جاء فيهما من دفوعات وطلبات في ظلّ عدم تبليغهما إلى المستأنف.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بشرعيّة تركيبة لجنة التّأهيل الجامعي التي نظرت في مقبوليّة ملف المستأنف ضدّه:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ تركيبة لجنة التّأهيل الجامعي محدّدة بموجب الفصل 6 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المتعلّق بالتّأهيل الجامعي مثلما تمّ إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997، وبالرّجوع إلى قائمة أسماء وصفات أعضاء اللّجنة التي نظرت في ملف المستأنف ضدّه يتبين أنّها تركّبت من ستّة أعضاء يختصّ أربعة منهم بمن فيهم رئيس اللّجنة في العلوم البيولوجيّة المطبّقة في ميدان الأنشطة الرّياضيّة والبدنيّة وهو اختصاص يتلاءم مع اختصاص المترشّح بما يجعل اللّجنة المذكورة مؤهّلة لتقييم ملفه ذلك أنّ العلوم البيولوجيّة المطبّقة في الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة والعلوم الإنسانيّة المطبّقة في الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة وتعليميّة الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة هي اختصاصات علميّة فرعيّة تتم على مستوى الماجستير أو الدكتوراه وتتفرع جميعها عن مادّة "تقنيات وعلوم الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة" التي تُدرّس في المعاهد العليا للرّياضة والتّربية البدنيّة.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 مثلما تمّ إتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المتعلّق بالتّأهيل الجامعي أنّ الحصول على تلك الشّهادة يمرّ بمرحلتين تتمثّل الأولى في عرض الملف إمّا على لجنة تأهيل خاصّة لدى مؤسّسة تعليم عال وبحث معيّنة من رئيس جامعة بناء على تكليف من وزير التّعليم العالي تتركّب من رئيس وستّة أعضاء طبقا للفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 من الأمر المذكور وإمّا، وعملا بأحكام الفصل 5 من الأمر المذكور، على لجنة أطروحات الدكتوراه والتّأهيل التي تم ضبط تركيبتها واختصاصها وإجراءات عملها بمقتضى الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المتعلّق بشروط الحصول على الشّهادات الوطنيّة لدراسات الدّكتوراه وتقوم هذه اللّجنة بدراسة الملف دراسة أوليّة للتثبّت في مقبوليّته من حيث توفر شرط الرتبة المطلوبة في المترشّح وهي رتبة أستاذ مساعد وتضمّن الملف لجملة الأبحاث والكتب والمقالات المنشورة والتي تتوفّر فيها الشّروط العلميّة الدنيا المطلوبة من اللّجنة والتّقرير التّأليفي الذي يفصّل فيه المترشّح أعماله ثم تُعيّن اللّجنة أستاذين محاضرين لإعداد تقريرين كتابيّين معلّلين حول القيمة العلميّة لملف التّرشّح تبدي على أساسهما رأيها إما بالموافقة أو برفض التّرخيص وفي حال الموافقة يمرّ ملف التّأهيل إلى المرحلة الثانية التي تبدأ بقيام العميد أو مدير المؤسّسة بمنح

التّرخيص بالتّقدّم أمام لجنة التّأهيل التي يتمّ تعيينها لمناقشة ملف التّرشّح وهذه اللّجنة تمّ ضبط تركيبتها وطريقة تعيين أعضائها وإجراءات عملها بموجب الفصل 6 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 وهي تتولّى طبقا لأحكام الفصل 7 من نفس الأمر استدعاء المترشّح الذي يقوم بعرض أشغاله أمامها وتقوم بمناقشته وتقدير مستواه العلمي ثم تقرّر على ضوء ذلك إسناد التّأهيل الجامعي أو رفض الملف.

وحيث يُستفاد ممّا تقدّم أنّ اللّجنة المكلّفة بالنّظر في مرحلة أولى في مقبوليّة ملف التّأهيل الجامعي تختلف من ناحية النّصوص المنظّمة لها وتركيبتها وعدد أعضائها وسلطة تعيينهم واختصاصها وإجراءات عملها عن لجنة التّأهيل الجامعي التي يتمّ تعيينها في مرحلة ثانية لمناقشة ملف المترشّح واتّخاذ قرار في إسناده التّأهيل الجامعي أو رفض الملف.

وحيث ثبت من أوراق القضيّة وخاصة من تركيبة اللّجنة التي تم عرض الملفّ عليها وطبيعة القرار الذي انتهت إليه أنّ الملف الذي قدّمه المستأنف ضدّه للتّرشّح للتّأهيل الجامعي لم يتعدّ المرحلة الأولى المبيّنة آنفا ذلك أنّ اللّجنة اقتصرت على النّظر في مقبوليّة الملفّ ورفضته لعدم تضمّنه مقالين يتوفّر فيها الشّرط الذي وضعته اللّجنة وهو أن يكونا منشورين في مجلاّت محكمة Impact Factor حسب مقاييس Tomas Reuters العالميّة.

وحيث، وخلافا لما سبق توضيحه، فإنّ محكمة البداية استندت إلى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 عندما تثبّتت في شرعيّة تركيبة اللّجنة التي نظرت في ملف التّأهيل الجامعي المقدّم من المستأنف ضدّه والحال أنّ اللّجنة المعنيّة هي تلك المكلّفة في مرحلة أولى بالنّظر في مقبوليّة الملف والمنصوص عليها بالفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 أو بالفصل 5 من الأمر المذكور والفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 ولذلك وعملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف فإنّه يتعيّن على المحكمة في هذا الطّور إبدال السّند القانوني الخاطئ بالسّند القانوني الصّحيح.

وحيث تقتضي الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 أنّه "يعيّن وزير التّعليم العالي، بالنسبة إلى كلّ مطلب تأهيل جامعي في اختصاص لا يوجد فيه على المستوى الوطني مؤسّسة مؤهّلة لهذا الغرض، رئيس جامع يكلّف بتكوين لجنة تأهيل خاصة لدى مؤسّسة تعليم عال وبحث. تبتّ هذه اللّجنة في ملف التّأهيل بنفس شروط الاختصاص والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 (جديد) و6 (جديد) و7 (جديد) من هذا الأمر ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل. تتركّب اللّجنة الخاصّة من رئيس وستّة أعضاء.".

وحيث ينصّ الفصل 5 (جديد) من الأمر نفسه على أنّه "يمنح التّرخيص بالتّقدّم أمام لجنة التّأهيل من قبل عميد المؤسّسة أو مديرها بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتّأهيل المعنيّة والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993...".

وحيث ينصّ الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بشروط الحصول على الشّهادات الوطنيّة لدراسات الدّكتوراه على أنّه "تُحدث بكل مؤسّسة مؤهّلة لإسناد شهادة الدكتوراه، لجان أطروحة دكتوراه وتأهيل حسب كل مادة أو مجموعة مواد.

وتضمّ كل لجنة مدرّسي المادّة أو مجموعة الموادّ المنتمين للمؤسّسة المذكورة والمؤهّلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه، ويمكن لكلّ مدرّس مؤهّل للإشراف على أطروحات الدكتوراه ومنتم لمؤسّسة غير مؤهّلة لإسناد هذه الشّهادات، أن يكون، بطلب منه أو بطلب من المؤسّسة المؤهّلة عضوا بلجنة أطروحات وتأهيل تتعلّق باختصاصه وتابعة للمؤسّسة المذكورة.

يرأس لجنة الأطروحات والتّأهيل عميد المؤسّسة المعنيّة أو مديرها أو أحد أعضائها المعين من قبل العميد أو المدير. وتجتمع اللّجنة باستدعاء من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقلّ. تتخذ القرارات بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرّئيس.".

وحيث، ترتيبا عليه، فإنّ تركيبة اللّجنة المكلّفة بالنّظر في مقبوليّة ملف التّأهيل بصفة أوّليّة يكون حسب المادة ككلّ دون الاختصاصات الدّقيقة المتفرّعة عنها ولا يُشترط التّطابق الكلي بين اختصاص أعضاء اللّجنة واختصاص المترشّح.

وحيث يتبين بالرّجوع إلى أحكام الأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلّق بضبط مهام المعاهد العليا للرّياضة والتّربيّة البدنيّة وتنظيمها الإداري والمالي أنّ المعاهد المذكورة متخصّصة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنيّة والرياضيّة ومكلّفة بمهمّة التّكوين والبحث العلمي والتّطوير التكنولوجي وكل الخدمات الأخرى الموكولة إليها بمقتضى القانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الإنتاج في البلاد والتفتح على المحيط الثقافي والاجتماعي والاقتصادي كالاضطلاع بمهمة التكوين والدراسات للحصول على الشهادات الوطنية في علوم وتقنيات الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة والمتمثّلة في الإجازة والماجستير والدكتوراه.

وحيث أدلى المستأنف بقائمة في أعضاء اللّجنة المجتمعة بتاريخ 13 جوان 2014 بالمعهد العالي للرّياضة والتّربية البدنيّة بقصر السّعيد المكلّفة بدراسة ملفّات التّأهيل الجامعي للمترشّحين مكرم الزغيبي

وحمزة السالمي (وهو المستأنف ضدّه في هذه القضيّة) في اختصاص تعليميّة الأنشطة الرّياضيّة والبدنيّة وهي تضم ستّة أعضاء (خلافا للّجنة المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 الذي استندت إليه محكمة البداية والتي تتركّب من خمسة أعضاء من بينهم رئيس) وهم الأساتذة ن السـ (رئيس) وع الد بو وأ بو ور الحـ سـ وجميعهم متخصّصون في العلوم البيولوجيّة المطبّقة في ميدان الأنشطة الرّياضيّة والبدنيّة وكذلك الأستاذ عـ المـ نا متخصّص في تعليميّة المواد وسـ جـ الد الخامس متخصّصة في العلوم البيولوجيّة.

وحيث يُستفاد مما سبق أن المعاهد العليا للرّياضة تُسلّم في نهاية التّكوين شهادات وطنيّة في علوم وتقنيّات الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة، بما تكون معه اختصاصات أعضاء اللّجنة، التي نظرت في مقبوليّة ملف المستأنف ضدّه، اختصاصات علميّة تتفرّع جميعها عن مادّة "تقنيات وعلوم الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة" التي تُدرّس في المعاهد العليا للرّياضة والتّربية البدنيّة ومتلائمة مع اختصاصه ولا تخرج عنه، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المستند.

عن المستند المتعلّق بشرعيّة أعمال لجنة التّأهيل الجامعي التي نظرت في مقبوليّة ملف المستأنف ضدّه:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ اللّجنة التي نظرت في ملف التّأهيل الجامعي المقدّم من المستأنف ضدّه قامت بتقييمه انطلاقا من معايير التّقييم المحدّدة بالأمر عدد 1824 لسنة 1993 المتعلّق بالتّأهيل الجامعي و لم تعتمد أيّ معطى خارج هذه المعايير من شأنه أن يحيد بها عن الموضوعيّة والحياد والشّرعيّة بما أنّ النص المذكور منح اللّجنة سلطة تقديريّة واسعة لتقييم الملفّات العلميّة للمترشّحين وكفاءتهم البيداغوجيّة وإتقانهم لتقنيات البحث انطلاقا من تحليل محتوى أعمالهم ومنشوراتهم العلميّة ممّا يخوّل لها وضع مقاييس من شأنها بلورة الشّروط العامة التي جاء بها النص الترتيبي كأن تصنّف المقالات العلميّة المنشورة التي تتميز بجودة مشهود لها حسب درجات التصنيف المعتمدة على المستوى الدولي وذات مصداقيّة علميّة عالية ولا تمتد رقابة القاضي الإداري على عمل اللّجان العلميّة إلا في حدودها الدّنيا.

وحيث ينصّ الفصل 4 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بالتّأهيل الجامعي مثلما تمّ إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997 على أنّه "على المترشّح للتّأهيل الجامعي أن يتقدّم بطلب في التّأهيل لإحدى المؤسّسات المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه، ويجب أن يتضمّن ملف التّرشّح مجمل أبحاثه فيشتمل بالإضافة إلى أطروحة الدكتوراه على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلّفات، كتب دراسة، مقالات بمجلاّت علميّة، براءات اختراع،

إلخ...) تثبت إتقان تقنيّات البحث وتشكّل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني بالأمر. كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تأليفي مفصّل حول أعمال بحث المترشّح الذي يمكنه عند الاقتضاء تقديم تقرير ثان حول نشاطه البيداغوجي والتّأطيري...".

وحيث يُستفاد من أحكام النصّ المذكور أنّه اشترط أن يشتمل ملف التّرشّح على أعمال مبتكرة كالمقالات المنشورة بمجلاّت علميّة تثبت إتقان تقنيّات البحث وتشكّل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني بالأمر ولذلك فإنّ اللّجنة العلميّة المختصّة التي تنظر في ملفّات التـّأهيل الجامعي يمكنها في إطار ممارسة اختصاصها المتعلّق بتقدير القيمة العلميّة لتلك الملفّات أن تضع معايير دنيا لقبولها كأن تشترط أن تكون المقالات العلميّة المنشورة تتميز بجودة عالية حسب درجات التصنيف المعتمدة على المستوى الدولي وذات مصداقية معترف بها.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ لجنة الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي التي نظرت في مقبوليّة ملفي التّرشّح المقدّمين من المستأنف وزميله م الز في اختصاص تعليمية الأنشطة الرياضيّة والبدنيّة اشترطت أن يتضمّن الملف على الأقلّ مقالين اثنين منشورين في مجلاّت محكمة Impact Factor حسب مقاييس Tomas Reuters العالميّة وهو معيار لا يتناقض مع أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 ولا يضيف شروطا جديدة لم يأت بها النص التّرتيبي على نحو ما ذهبت إليه محكمة البداية إذ يقتصر على توضيح وتحديد مفهوم القيمة العلميّة المطلوب توفّرها في الأعمال المقدّمة في ملف الترشّح وهو ما يعدّ من صميم اختصاص اللّجنة، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المستند الماثل.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبُول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد ه غ وعضويّة المستشارين السيّدة ح بو والسيّد و ه

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 9 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة س الم

رئيـــس الـــدّائرة

مـــ غ

المستـــشارة المقـــرّرة

م بن ل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ